



وزارة العمل  
المملكة العربية السعودية

# ملحق رقم (5) ضوابط وقواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية



## الباب الأول : أحكام تمهيدية

### المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه الضوابط – المعاني الموضحة أمامها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

**الوزارة :** وزارة العمل.

**الوزير :** وزير العمل .

**نظام العمل :** نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) و تاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ ، و المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) و تاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ ، و ما قد يطرأ عليه من تعديلات .

**الضوابط :** ضوابط وقواعد ممارسة نشاط الاستقدام و تقديم الخدمات العمالية .

**المرخص له :** شركة استقدام ، أو مكتب استقدام ؛ بعد الحصول على ترخيص من الوزارة لتقديم الأنشطة المنصوص عليها في هذه الضوابط .

**العامل الوافد :** العامل غير السعودي الذي يعمل في القطاع العام ، أو القطاع الخاص .

**العمالة المنزلية :** عمال الخدمة المنزلية ، و من في حكمهم .

**التوسط في الاستقدام :** خدمة استقدام العمالة الوافدة من الذكور و الإناث لمصلحة أصحاب العمل في المملكة.

**تقديم الخدمات العمالية :** قيام المرخص له باستقدام عمالة تكون تابعة له من أجل أداء أعمال في مهن معينة ؛ وذلك في مقر عملائه خلال مدة محددة ، بمقابل مادي لصالح المرخص له ، و لا يشمل ذلك أي عقد مقاوله بين المرخص له و العميل ؛ لإنجاز أعمال محددة .

**صاحب العمل :** كل شخص طبيعي ، أو اعتباري يتعاقد مع المرخص له للتوسط في استقدام عامل ، أو أكثر لتشغيلهم لديه لمدة معينة مقابل أجر .

**العميل :** كل شخص طبيعي أو اعتباري ، يتعاقد مع المرخص له ؛ ليقدم له خدمات عمالية ، لمدة معينة بمقابل مالي يحصل عليه المرخص له .

**الشركة :** شركة الاستقدام المرخص لها بممارسة نشاط التوسط في الاستقدام ، و تقديم الخدمات العمالية ، وفقا لأحكام هذه الضوابط .

**المكتب :** مكتب الاستقدام المرخص له لممارسة نشاط التوسط في الاستقدام ، و أي نشاط آخر مرتبط به تسمح به الوزارة .

**مقدم الطلب :** الشخص الذي يتقدم للوزارة بطلب للحصول على موافقة مبدئية ، أو ترخيص لتأسيس شركة استقدام أو مكتب استقدام ، وفقا لأحكام هذه الضوابط .

**الموافقة المبدئية :** موافقة تمنحها الوزارة لمقدم الطلب ، تخوله المباشرة في تأسيس شركة استقدام ، أو مكتب استقدام ؛ وفقا لأحكام هذه الضوابط والأنظمة ذات العلاقة .

**الترخيص :** ترخيص تمنحه الوزارة لمقدم الطلب بعد استيفائه الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه الضوابط والأنظمة ذات العلاقة ، يخوله ممارسة الأنشطة التي رخص له بها ؛ وفقا لهذه الضوابط .

**الشهر :** ثلاثون يوماً في أحكام هذه الضوابط .



## المادة الثانية

لا يجوز ممارسة أي من الأنشطة الواردة في هذه الضوابط إلا من خلال شركات أو مكاتب تنشأ لهذا الغرض ، و بعد الحصول على ترخيص من الوزارة : وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذه الضوابط ، وفي حال مخالفة ذلك ، يحق للوزارة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها ، الصادرين بقرار وزير العمل رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨ هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات .

## الباب الثاني : شركات الاستقدام

### المادة الثالثة

تمارس شركة الاستقدام عملها من خلال الترخيص لأي من النشاطين التاليين :

١. نشاط التوسط في استقدام العمالة ، بالإضافة إلى تقديم الخدمات العمالية العامة ، والعمالة المنزلية (الرجالية و النسائية) .
٢. نشاط التوسط في استقدام العمالة ، بالإضافة إلى تقديم خدمات العمالة المنزلية فقط (الرجالية و النسائية).

### المادة الرابعة

يجوز بقرار من الوزير وفق شروط وإجراءات تضعها الوزارة ، منح كل أو بعض شركات الاستقدام صلاحية التوسط في نقل خدمات العمالة .

### المادة الخامسة

يشترط للحصول على ترخيص شركة الاستقدام ، لممارسة أي من النشاطين المنصوص عليهما في هذه الضوابط ، ما يأتي:

١. أن تكون شركة مساهمة مغلقة ، مكونة من خمسة شركاء سعوديين على الأقل .
٢. ألا يكون قد سبق الحكم على أحد الشركاء الطبيعيين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة ، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص ؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٣. ألا يكون قد سبق للشريك الطبيعي الحصول على ترخيص مكتب استقدام ، أو كان أحد الشركاء في شركة لمزاولة أي من الأنشطة الواردة في هذه الضوابط ، أو كان شريكاً في شركة شريكة - بصفتها الاعتبارية - في شركة استقدام وألغي الترخيص بقرار أو حكم قضائي ؛ كجزء استناداً لهذه الضوابط أو أي نظام آخر ، وذلك خلال خمس سنوات من إيقاف الجزاء .
٤. أن يكون رأسمال الشركة مملوكاً بالكامل لأشخاص سعوديين ، و يجب في حال مشاركة شخص اعتباري في الشركة أن يكون رأسماله مملوكاً بالكامل لأشخاص طبيعيين سعوديين ، وأن يكون الشخص الاعتباري محققاً للحد الأدنى من نسبة التوظيف .
٥. ألا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن :  
أ- مائة مليون ريال سعودي في حال الترخيص لها بممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة بالإضافة إلى تقديم الخدمات العمالية العامة والعمالة المنزلية (الرجالية و النسائية) .  
ب- عشرين مليون ريال سعودي في حال الترخيص لها بممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة بالإضافة إلى تقديم خدمات العمالة المنزلية فقط (الرجالية و النسائية) .



### المادة السادسة

يجب الحصول على الموافقة المبدئية من الوزارة لتأسيس شركة استقدام؛ وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

أولاً: يتقدم مقدم الطلب أو من يمثله بطلب الحصول على الموافقة المبدئية؛ يتضمن قائمة بأسماء وأرقام الهوية الوطنية لكل من المتقدمين لتأسيس الشركة، ونسب ملكيتهم فيها، وتعهد بعدم تغيير هذه القائمة إلا بعد موافقة الوزارة، و مرفقاً به الوثائق التالية:

1. مشروع عقد تأسيس الشركة.
2. دراسة جدوى اقتصادية للشركة معدة من مكتب استشاري مرخص له؛ على أن تتضمن عدد فروع الشركة المزمع افتتاحها؛ بحيث لا تقل عن فرعين في كل منطقة إدارية من مناطق المملكة وفقاً للشروط والمواصفات التي تضعها الوزارة.
3. خطة عمل السنوات الخمس الأولى للشركة.
4. خطة الشركة لإيواء العمالة التي يتم استقدامها لتقديم خدماتها العمالية في كل منطقة إدارية.
5. خطة توظيف السعوديين، و تأهيلهم، و تدريبهم للعمل في الشركة.
6. تقديم ضمان بنكي ابتدائي باسم مُقدم الطلب كأحد الشركاء بما يعادل (2%) من رأسمال الشركة، غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المحلية؛ وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، على أن يكون ساري المفعول لمدة تحددها الوزارة، و قابلاً للتجديد تلقائياً.

ثانياً: للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد القرارات التالية:

1. منح الموافقة المبدئية، و تصدر وثيقة بذلك موقعة، و مختومة؛ تخوله المباشرة في تأسيس شركة الاستقدام، و تحتفظ الوزارة بالضمان البنكي الابتدائي المقدم منه لحين التقدم بطلب الحصول على الترخيص و تقديم ضمان بنكي نهائي من الشركة.
  2. أن تطلب من مُقدم الطلب استكمال أي وثائق، أو مستندات، أو أن تطلب حضوره أو حضور من يمثله إلى الوزارة للإجابة على أي استفسار، أو لإيضاح أي مسألة لها علاقة بطلب الموافقة؛ وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا رفض الطلب.
  3. رفض الطلب، على أن يكون القرار في هذه الحالة مسبباً، و يسترد مُقدم الطلب الضمان البنكي الابتدائي المقدم منه، و لا يجوز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.
- ثالثاً: على الوزارة أن تبت في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمالها، و إبلاغ مُقدم الطلب بذلك.

### المادة السابعة

يجب على الشركة تعيين مدير بعد موافقة الوزارة؛ على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



### المادة الثامنة

يجب للحصول على ترخيص شركة استقدام ، أن تتخذ الإجراءات التالية :

أولاً: يقدم ممثل الشركة للوزارة طلباً للحصول على الترخيص ، مرفقاً به الوثائق التالية :

١. نسخة من عقد تأسيس الشركة (مع الأصل للمطابقة) .
٢. نسخة من السجل التجاري للشركة (مع الأصل للمطابقة) .
٣. نسخة من صك ملكية ، أو عقد إيجار المقر الرئيسي للشركة (مع الأصل للمطابقة) .
٤. صك ملكية ، أو عقد إيجار مساكن العمال (مع الأصل للمطابقة) ، أو تعهد خطي من ممثل الشركة بتأمين مساكن للعمالة المستقدمة للشركة ؛ وذلك خلال مدة شهر من تاريخ الحصول على تأشيرات استقدام العمالة .
٥. خطة مزمّنة لافتتاح فروع الشركة ، و أماكنها الواردة بدراسة الجدوى الاقتصادية السابق تقديمها ؛ وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً/٢) من المادة السادسة من هذه الضوابط .
٦. تعهد خطي بالتزام الشركة بالشروط والمواصفات التي تضعها الوزارة لفروع الشركة ومساكن العمالة ، والالتزام بالضوابط الشرعية اللازم توفرها فيهما بما في ذلك توافر شروط الأمن والسلامة .
٧. تعهد خطي من الشركة بتنفيذ خطة توظيف السعوديين المقدمة ؛ وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً/٥) من المادة السادسة ؛ وذلك خلال مائة وعشرين يوم عمل من تاريخ الحصول على الترخيص .
٨. ضمان بنكي نهائي من الشركة بما يعادل ( ١٠ % ) من رأسمال الشركة ، غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المحلية ؛ وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة .

ثانياً : تدرس الوزارة طلب الحصول على الترخيص ، ولها أن تتخذ أيّاً من الإجراءات التالية :

١. معاينة مقر الشركة ، و الاطلاع على التجهيزات والإجراءات المتخذة للبدء في ممارسة النشاط .
٢. طلب استكمال الوثائق ، أو المعلومات الناقصة ، أو تزويدها بأية معلومات إضافية ترى ضرورتها للبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه .
٣. عمل أي استقصاء يتعلق بطلب الترخيص ، أو الشركة .
٤. التأكد من حصول الشركة على التراخيص ، والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة .

ثالثاً : للوزارة بعد دراسة طلب الترخيص ؛ أن تتخذ أحد القرارات التالية :

١. منح الترخيص ، و تصدر وثيقة بذلك موقعة من الوزير أو من يفوضه ، و مختومة بختم الوزارة ، تخول للشركة المباشرة في ممارسة النشاط المرخص لها به .
  ٢. رفض طلب الترخيص على أن يكون القرار مسبباً ، و في هذه الحالة يعد قرار الموافقة المبدئية لاغياً ، و يسترد مُقدم الطلب الضمان البنكي المقدم ، و لا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض .
- رابعاً : على الوزارة أن تبت في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمالها ، و إبلاغ طالب الترخيص بذلك .

### المادة التاسعة

يجب أن تمارس الشركة نشاطها المرخص لها به خلال مدة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ حصولها على الترخيص ، على أن تتخذ الإجراءات التالية :

١. إنشاء موقع الكتروني تفاعلي ؛ وفق الضوابط التي تحددها الوزارة ؛ خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً من تاريخ صدور الترخيص .
٢. الربط الآلي مع الوزارة والجهات ذات العلاقة ؛ خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً من تاريخ صدور الترخيص ، وذلك من خلال اعتماد نظام وآلية إلكترونية ، و قاعدة بيانات تتضمن السجلات الالكترونية التي تطلبها الوزارة .



## ضوابط وقواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية

٣. تخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة ، أو أصحاب العمل ، أو العملاء ؛ وفق المعايير التي تحددها الوزارة .
٤. افتتاح الفروع ؛ وفقاً للخطة المزمّنة المبينة بالفقرة (أولاً/٥) من المادة الثامنة من هذه الضوابط .
٥. تأمين إسكان لإيواء العمالة ؛ وفقاً للخطة المبينة بالفقرة (أولاً/٤) من المادة السادسة من هذه الضوابط ، خلال مدة شهر من تاريخ الحصول على تأشيرات استقدام العمالة ، مع مراعاة تناسب الطاقة الاستيعابية للسكن مع عدد العاملين من كل جنس ، على ألا تقل نسبة الطاقة الاستيعابية عن (١٠%) من عدد التأشيرات الممنوحة للشركة ، و ذلك وفقاً للضوابط التي تعتمدها الوزارة .

### المادة العاشرة

- تكون مدة الترخيص لشركة الاستقدام عشر سنوات هجرية ، قابلة للتجديد ؛ وفقاً للإجراءات التالية :
- أولاً: تُقدم الشركة للوزارة طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بمائة وثمانين يوماً ، مرفقاً به الوثائق التالية :
١. تقرير عن أعمال الشركة خلال المدة السابقة .
  ٢. خطة عمل الشركة لمدة التجديد .
  ٣. تجديد الضمان البنكي ليشمل مدة التجديد .
  ٤. أي مستند آخر تطلبه الوزارة .
- ثانياً: للوزارة بعد دراسة الطلب ، و الاطلاع على التقييمات و المخالفات التي تم رصدها على الشركة أن تتخذ أحد القرارات التالية :
١. الموافقة على طلب تجديد الترخيص ، و يتم تسليم الشركة وثيقة بالمدة الجديدة موقعة من الوزير ، أو من يفوضه ، ومختومة بختم الوزارة .
  ٢. رفض طلب تجديد الترخيص ؛ على أن يكون القرار مسبباً ، و في هذه الحالة تُبلغ الوزارة الجهات ذات العلاقة بذلك ، و يجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة نشاطها بعد انتهاء الترخيص ، و تصفي جميع التزاماتها تجاه موظفيها ، و عمالها ، و عملائها ، و أصحاب العمل المتعاملين معها ، و يبقى الشركاء خاضعين لسلطة الوزارة ، و مسئولين أمامها عما قد يظهر من مخالفات ، أو تصرفات رتبت حقوقاً عليها للغير ؛ مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الترخيص .

### المادة الحادية عشرة

- يجوز للشركة أن تطلب تعديل ترخيصها من النشاط الذي تزاوله إلى النشاط الآخر ، المنصوص عليه في المادة (الثالثة) من هذه الضوابط ؛ بما لا يتعارض مع أحكامها ، و ذلك في أي وقت أثناء سريان مدة الترخيص ؛ على أن يكون ذلك وفق الإجراءات التالية :
- أولاً: تُقدم الشركة للوزارة طلب تعديل الترخيص ، مرفقاً به ما يلي :
١. اقتراح التعديل الذي ترغب الشركة بإجرائه ، و الأسباب التي دعته إلى ذلك ، و أثره على أعمالها .
  ٢. تعهد الشركة بالوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن الترخيص المطلوب تعديله ، و استيفاء جميع متطلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الضوابط ، على أن يتضمن التعهد إقراراً من ممثل الشركة بأنه في حال تأخر وفاء الشركة بهذه الالتزامات ؛ يحق للوزارة خصم القيمة المقابلة لهذه الالتزامات من الضمان البنكي ، للوفاء بها دون اعتراض منها .
  ٣. بيان كيفية تعامل الشركة مع الالتزامات ، و الحقوق المترتبة عليها في ظل التعديل المقترح .



## ضوابط وقواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية

٤. بيان بالعمالة التي استقدمتها الشركة لتقديم الخدمات العمالية ، و مدى تأثير هذا التعديل على حقوقهم لديها .
٥. بيان بالتأثيرات التي حصلت عليها الشركة ، و لم يتم استقدام العمالة المطلوبة عليها .
٦. بيان بعدد موظفي الشركة ، و تحديد مدى تأثير التعديل على التزاماتها المالية تجاههم .
٧. بيان بالمدة الزمنية اللازمة لإجراء التعديل .

ثانياً : للوزارة بعد دراسة الطلب ، و الاطلاع على التقييمات و المخالفات التي تم رصدها على الشركة ، أن تتخذ أحد القرارات التالية :

١. الموافقة المبدئية على طلب تعديل الترخيص ، و تصدر وثيقة بذلك موقعة و مختومة بختم الوزارة ، تخول الشركة استكمال الإجراءات ، و المتطلبات المنصوص عليها في المادتين الثامنة ، و التاسعة من هذه الضوابط ، مع التعديل في رأسمال الشركة ، و الضمان البنكي حسب التعديل المطلوب للحصول على الترخيص بالنشاط الجديد .
٢. رفض الطلب ؛ على أن يكون قرار الرفض مسبقاً .

### المادة الثانية عشرة

يجوز للشركة أن تطلب إلغاء الترخيص ، وذلك قبل مائة وثمانين يوماً من التاريخ المحدد لإلغاء الترخيص على الأقل ؛ وفق الإجراءات التالية :

أولاً : تُقدم الشركة للوزارة طلباً بإلغاء الترخيص ، مرفقاً به ما يلي :

١. تعهد الشركة بالوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن الترخيص المطلوب إلغاؤه ، على أن يتضمن التعهد إقراراً من ممثل الشركة بأنه في حال تأخر وفاء الشركة بهذه الالتزامات ؛ يحق للوزارة خصم القيمة المقابلة لهذه الالتزامات من الضمان البنكي ، للوفاء بها دون اعتراض منها .
٢. بيان بكيفية تعامل الشركة مع الالتزامات ، و الحقوق المترتبة عليها في ظل الإلغاء .
٣. بيان بالعمالة التي استقدمتها الشركة لتقديم الخدمات العمالية ، و مدى تأثير الإلغاء على حقوقهم لديها ، و كيفية معالجة أوضاعهم .
٤. بيان بالعقود التي أبرمتها الشركة للتوسط في الاستقدام والتأثيرات التي حصلت عليها الشركة ، و لم يتم استقدام العمالة المطلوبة عليها .
٥. بيان بعدد موظفي الشركة ، و تحديد مدى تأثير الإلغاء على التزاماتها المالية تجاههم .
٦. بيان بالمدة الزمنية اللازمة لإجراء الإلغاء ، و تصفية الشركة .

ثانياً : على الشركة أن تتوقف عن ممارسة نشاطها في التاريخ الذي حددته ، و تقوم بعمل إجراءات التصفية ، و الوفاء بالتزاماتها ، و على الوزارة أن تبلغ الجهات ذات العلاقة بقرار الإلغاء و تلزم الشركة باتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية حقوق الغير ، و يبقى الشركاء خاضعين لسلطة الوزارة ، و مسئولين أمامها عما قد يظهر من مخالفات ، أو تصرفات رتبت حقوقاً عليها للغير ، مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص .

### المادة الثالثة عشرة

تلتزم الشركة باستقبال ، و إيواء العمالة التي يتم التوسط في استقدامها لحين تسليمها لأصحاب العمل ؛ وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .



#### المادة الرابعة عشرة

يجوز للشركة بعد موافقة الوزارة تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الضوابط حسب نوع ترخيصها ؛ و وفقاً لأحكام هذه الضوابط .

الباب الثالث : مكاتب الاستقدام

#### المادة الخامسة عشرة

يمارس مكتب الاستقدام عمله من خلال الترخيص لأحد النشاطين التاليين :

١. نشاط التوسط في استقدام العمالة العامة ، و العمالة المنزلية (الرجالية و النسائية).

٢. نشاط التوسط في استقدام العمالة المنزلية فقط (الرجالية و النسائية).

#### المادة السادسة عشرة

يجوز بقرار من الوزير ؛ وفق شروط ، و إجراءات تضعها الوزارة منح كل ، أو بعض مكاتب الاستقدام ، صلاحية تقديم خدمات العمالة المنزلية للغير ، بما يتناسب مع قيمة الضمان البنكي المقدم من المكتب .

#### المادة السابعة عشرة

يجوز بقرار من الوزير تحديد عدد التأشيرات التي يمكن للمكتب التوسط في استقدامها ، كما يجوز للمكتب زيادة هذه الأعداد عن العدد المحدد برفع قيمة الضمان البنكي وفق النسب ، و الضوابط التي تضعها الوزارة.

#### المادة الثامنة عشرة

يشترط في صاحب المكتب (مُقدم الطلب) ما يلي :

١. أن يكون سعودي الجنسية .

٢. ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً .

٣. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي ، أو مؤهل ثانوي مع خدمة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات ، و يجوز احتساب الفترات الزمنية للحصول على أي مؤهل بعد الثانوية العامة من سنوات الخدمة العملية.

٤. ألا يكون حاصلًا على ترخيص مكتب استقدام آخر ساري المفعول .

٥. ألا يكون قد ثبت عليه ممارسة أي من أنشطة هذه الضوابط دون ترخيص .

٦. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة ، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص ؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٧. ألا يكون قد سبق له الحصول على ترخيص بصفة مستقلة أو كان أحد الشركاء في شركة لمزاولة أي من الأنشطة الواردة في هذه الضوابط أو كان شريكاً في شركة شريكة - بصفتها الاعتبارية - في شركة استقدام وألغي الترخيص بقرار أو حكم قضائي ؛ كجزاء استناداً لهذه الضوابط أو أي نظام آخر ، وذلك خلال خمس سنوات من إيقاع الجزاء .

#### المادة التاسعة عشرة

يجب على صاحب مكتب الاستقدام أن يتولى إدارة مكتبه بنفسه ، و يجوز له تعيين نائب عنه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .





### المادة العشرون

يجب الحصول على موافقة مبدئية من الوزارة لتأسيس مكتب استقدام ؛ وذلك وفقاً للإجراءات التالية :

أولاً: التقدم للوزارة بطلب الحصول على الموافقة المبدئية مرفقاً به خطة عمل المكتب خلال مدة الترخيص .

ثانياً: للوزارة بعد دراسة الطلب ، أن تتخذ أحد القرارات التالية :

١. منح الموافقة المبدئية ، و تصدر وثيقة بذلك موقعة ومختومة بختم الوزارة تخوله المباشرة في تأسيس مكتب الاستقدام .

٢. طلب حضور مقدم الطلب ، أو حضور من يمثله إلى الوزارة ؛ للإجابة على أي استفسار ، أو لإيضاح أي مسألة لها

علاقة بطلب الموافقة ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل من تاريخ إبلاغه بذلك ، و إلا رُفض الطلب .

٣. رفض الطلب ، على أن يكون القرار في هذه الحالة مسبقاً ، و يسترد مقدم الطلب الضمان البنكي الابتدائي المقدم ، و

لا يجوز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض .

ثالثاً: على الوزارة أن تبت في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمالها ، و إبلاغ مقدم الطلب بذلك .

### المادة الحادية والعشرون

يجب على من يحصل على الموافقة المبدئية تقديم الضمان البنكي النهائي خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ

حصوله على الموافقة المبدئية .

### المادة الثانية والعشرون

يجب للحصول على ترخيص مكتب استقدام ، اتخاذ الإجراءات التالية :

أولاً: يقدم صاحب المكتب للوزارة طلباً للحصول على الترخيص ، مرفقاً به الوثائق التالية :

١. نسخة من السجل التجاري للمكتب (مع الأصل للمطابقة) .

٢. نسخة من صك ملكية ، أو عقد إيجار مقر المكتب (مع الأصل للمطابقة) .

٣. تعهد خطي بالتزام المكتب بالشروط ، و المواصفات التي تضعها الوزارة لمقر المكتب .

٤. تقديم ضمان بنكي غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المحلية ؛ وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة ، بحيث تكون قيمته

كالتالي :

أ. ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف ريال سعودي ، إذا كان النشاط المطلوب

الترخيص له التوسط في استقدام العمالة العامة ، و العمالة المنزلية (الرجالية و النسائية) .

ب. ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٤٥٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسين ألف ريال سعودي ، إذا كان النشاط المطلوب

الترخيص له التوسط في استقدام العمالة المنزلية فقط (الرجالية و النسائية) .

ثانياً: تدرس الوزارة طلب الحصول على الترخيص ، ولها أن تتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

١. معاينة مقر المكتب ، و الاطلاع على التجهيزات ، و الإجراءات المتخذة للبدء في ممارسة النشاط .

٢. طلب استكمال الوثائق ، أو المعلومات الناقصة ، أو تزويدها بأية معلومات إضافية ترى ضرورتها للبت في الطلب ،

خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ إبلاغه .

٣. عمل أي استقصاء يتعلق بطلب الترخيص ، أو المكتب .

٤. التأكد من حصول صاحب المكتب على التراخيص ، و الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة .

ثالثاً: للوزارة بعد دراسة الطلب ، أن تتخذ أحد القرارات التالية :

١. منح الترخيص ، و تصدر وثيقة بذلك موقعة من الوزير ، أو من يفوضه ، ومختومة بختم الوزارة ، يخول للمكتب

المباشرة في ممارسة النشاط المرخص له به .



## ضوابط وقواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية

٢. رفض طلب الترخيص ، على أن يكون القرار مسببًا ، و في هذه الحالة يعد قرار الموافقة المبدئية لاغياً ، و يسترد مقدم الطلب الضمان البنكي المقدم ، و لا يجوز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض .  
رابعًا: على الوزارة أن تبت في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمالها ، و إبلاغ مُقدم الطلب بذلك.

### المادة الثالثة والعشرون

يجب أن يمارس المكتب نشاطه المرخص له به خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، على أن يتخذ الإجراءات التالية :

١. الربط الآلي مع الوزارة ، و الجهات ذات العلاقة خلال مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ صدور الترخيص ، وذلك من خلال اعتماد نظام ، و آلية إلكترونية ، و قاعدة بيانات تتضمن السجلات الالكترونية التي تطلبها الوزارة .
٢. التسجيل في البوابة الالكترونية للوزارة المخصصة لمكاتب الاستقدام ، و الالتزام بجميع الشروط ، و الإجراءات الخاصة بالبوابة الالكترونية .
٣. تخصيص أو إنشاء مركز اتصال ، و قنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة ، أو أصحاب العمل ، أو العملاء ؛ وفق المعايير التي تحددها الوزارة .

### المادة الرابعة والعشرون

يجوز أن تزداد قيمة الضمان البنكي بقرار من الوزير حسب نوع الترخيص الصادر للمكتب ، و عدد التأشيرات المتاحة له التوسط في استقدامها ، و أي صلاحيات أخرى قد تمنحها الوزارة للمكتب .

### المادة الخامسة والعشرون :

تكون مدة الترخيص لمكتب الاستقدام سنتين هجريتين ، قابلة للتجديد لمدة مماثلة أو أكثر بناءً على معايير تحددها الوزارة .

### المادة السادسة والعشرون :

يتم تجديد ترخيص مكتب الاستقدام ؛ وفقًا للإجراءات التالية :

أولاً: يُقدم صاحب المكتب للوزارة طلب تجديد الترخيص ، وذلك قبل انتهاء مدة الترخيص بتسعين يومًا ، مرفقًا به الوثائق التالية :

١. تقرير عن أعمال المكتب خلال المدة السابقة .

٢. تجديد الضمان البنكي ليشمل مدة التجديد المطلوبة .

٣. أي مستند آخر تطلبه الوزارة .

ثانيًا: للوزارة بعد دراسة الطلب ، و الاطلاع على التقييمات ، و المخالفات التي تم رصدها على المكتب ، أن تتخذ أحد القرارات التالية :

١. الموافقة على طلب تجديد الترخيص ، و يتم تسليم المكتب وثيقة بالمدة الجديدة موقعة من الوزير ، أو من يفوضه ، و مختومة بختم الوزارة .

٢. رفض طلب تجديد الترخيص ، على أن يكون القرار مسببًا ، و في هذه الحالة تُبلغ الوزارة الجهات ذات العلاقة بذلك ، و على المكتب أن يتوقف عن ممارسة نشاطه عند انتهاء الترخيص ، و يصفى جميع التزاماته تجاه موظفيه ، و أصحاب العمل ، و العملاء المتعاملين معه ، و يبقى صاحب المكتب خاضعًا لسلطة الوزارة ، و مسئولًا أمامها عما قد يظهر من مخالفات ، أو تصرفات رتبت حقوقًا عليه للغير ، مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الترخيص .



### المادة السابعة والعشرون

يجوز لصاحب المكتب أن يطلب إلغاء ترخيصه ، و ذلك قبل تسعين يومًا من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص ، على أن يكون ذلك وفق الإجراءات التالية :

أولاً: يُقدم صاحب المكتب للوزارة طلب إلغاء الترخيص ، مرفقًا به ما يلي :

١. تعهد صاحب المكتب بالوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن الترخيص المطلوب إلغاؤه ، على أن يتضمن التعهد إقراره بأنه في حال تأخر وفائه بالالتزامات ، يحق للوزارة خصم القيمة المقابلة لهذه الالتزامات من الضمان البنكي للوفاء بها ؛ دون اعتراض منه .

٢. بيان بكيفية التعامل مع الالتزامات ، و الحقوق المترتبة عليه في ظل الإلغاء .

٣. بيان بالعقود التي أبرمها المكتب للتوسط في الاستقدام والتأشيرات التي حصل عليها ، ولم يتم استقدام العمالة المطلوبة عليها.

٤. بيان بالعمالة التي استقدمها المكتب لتقديم الخدمات العمالية ، و مدى تأثير الإلغاء على حقوقهم لديها ، و كيفية معالجة أوضاعهم .

٥. بيان بعدد موظفيه ، و تحديد مدى تأثير الإلغاء على التزاماته المالية تجاههم .

ثانيًا : على المكتب أن يتوقف عن ممارسة نشاطه في التاريخ الذي حدده للإلغاء ، ويصفي جميع التزاماته تجاه موظفيه ، وأصحاب العمل ، والعملاء المتعاملين معه ، و على الوزارة أن تبلغ الجهات ذات العلاقة بقرار الإلغاء ويبقى صاحب المكتب خاضعًا لسلطة الوزارة ، و مسئولًا أمامها عما قد يظهر من مخالفات ، أو تصرفات رتبت حقوقًا عليه للغير ، مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص .

### المادة الثامنة والعشرون

يجوز لمكتب الاستقدام الاتفاق مع أي جهة لاستقبال ، و إيواء العمالة التي يتوسط في استقدامها لحين تسليمها لأصحاب العمل ؛ وفقًا للإجراءات التي تضعها الوزارة ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، و للوزارة أن تلزم المكتب باستقبال العمالة ، و إيوائها .

## الباب الرابع : التوسط في الاستقدام

### المادة التاسعة والعشرون

تكون ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة بإبرام المرخص له مع صاحب العمل - حسب مقتضى الحال - أحد العقدين التاليين :

١. عقدًا يسمى "عقد التوسط في استقدام العمالة" .

٢. عقدًا يسمى "عقد التوسط في استقدام العمالة المنزلية" .

وذلك وفقًا للنموذج المعد من الوزارة ، و الذي تحدد فيه التزامات الطرفين ، و حقوقهما ، و العدد المطلوب من العمالة ، و مهتهم ، و مؤهلاتهم ، و خبراتهم ، و أجورهم ، و فترة تجربة العامل ، و المدة الزمنية المطلوبة للاستقدام ، و غرامات التأخير ، و أي شرط آخر يتفق عليه الطرفان .



### المادة الثلاثون

يكون المرخص له مسئولاً عن العامل الذي توسط في استقدامه لمدة لا تقل عن تسعين يوماً؛ تبدأ من تاريخ تسليمه لصاحب العمل؛ وذلك في الحالات التالية:

1. امتناع العامل عن العمل لأسباب لا تعود لصاحب العمل .
2. التغيب عن العمل .
3. عدم التزام العامل بتنفيذ مهماته؛ وفقاً لعقد العمل المبرم معه .
4. عدم توفر الخبرة المطلوبة لديه .
5. إصابة العامل بمرض لا يُمكنه من أداء عمله .
6. ثبوت عدم صحة تقارير الفحوصات الطبية، و الأمانة التي أجريت للعامل .

### المادة الحادية والثلاثون

تكون حدود مسؤولية المرخص له عن العامل وفق أحد الخيارين التاليين:

1. إعادة تكلفة الاستقدام لصاحب العمل، محسوماً منها ما يعادل المدة التي قضاهها العامل في العمل حسب المعادلة التالية:  
(إجمالي تكلفة الاستقدام ÷ مدة عقد عمل العامل بالأشهر) × المدة المتبقية من مدة عقد عمل العامل بالأشهر .
  2. توفير عامل بديل لصاحب العمل - بعد موافقته الكتابية - من داخل المملكة، و بنفس الجنسية؛ بحيث يتحمل صاحب العمل قيمة الأجر الشهري المحدد في عقد العمل للعامل المستقدم، و يتحمل المرخص له الفرق بين هذه القيمة، و التكلفة الفعلية للعامل البديل؛ وذلك للمدة المتبقية من مدة عقد عمل العامل المستقدم .
- ويتحمل المرخص له تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده في الحالتين السابقتين، ما لم تصدر من الوزارة ضوابط، و إجراءات تنظم الاستفادة من العامل المستقدم لدى صاحب عمل آخر .

### المادة الثانية والثلاثون

إذا زادت نسبة التغيب و رفض العمل؛ من قبل العمالة التي توسط المرخص له باستقدامها، عن النسبة التي تحددها الوزارة، جاز لها إيقاف خدمة إبرام عقود التوسط، و أي خدمة أخرى لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في المرة الأولى، و ذلك خلال مدة أربعة وعشرين شهراً متتالية، و في حال التكرار تضاعف مدة الإيقاف؛ بحيث لا تدخل العمالة التي احتسبت ضمن النسبة في المرة الأولى، مرة أخرى عند التكرار .

## الباب الخامس: تقديم الخدمات العمالية

### المادة الثالثة والثلاثون

يقوم المرخص له بممارسة تقديم الخدمات العمالية؛ وفقاً للإجراءات التالية:

1. التقدم للوزارة بطلب للحصول على تأشيرات لاستقدام العمالة؛ لتقديم الخدمات العمالية .
2. اختيار العمال - من الذكور و الإناث - مراعيًا في ذلك توفر التخصصات المهنية، أو العلمية، أو الخبرة العملية المتوافقة مع المهن التي استقدموا لمزاومتها .
3. إبرام عقد عمل مع العامل، ينص فيه على ما يلي:
  - أ. حق المرخص له في تقديم خدمات العامل لعملائه في أي منطقة من مناطق المملكة، دون اعتراض من العامل .



## ضوابط وقواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية

- ب. حق المرخص له في الحسم من أجر العامل مقابل الغرامات ، و الحسومات ؛ وفق ما هو منصوص عليه في نظام العمل ولوائحه .
- ج. التزام العامل باللوائح ، و القواعد المنظمة للعمل لدى عملاء المرخص له ، المتعلقة بتحديد أساليب العمل ، و أوقاته ، و فترات الإجازات ، و غير ذلك من الأحكام التي نص عليها نظام العمل ولوائحه .
- د. التزام العامل بعدم القيام بأي عمل لدى عملاء المرخص له ، لا تقتضيه مهنته ؛ سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة .
- وتنشأ بموجب هذا العقد علاقة تعاقدية مباشرة بين المرخص له ، و العامل بحيث يكون المرخص له مسئولاً عن تسديد كافة حقوق العامل المترتبة عن تلك العلاقة .
٤. يبرم المرخص له مع العميل - حسب مقتضى الحال - أحد العقدتين التاليتين :
- أ. عقداً يسمى "عقد تقديم الخدمات العمالية" .
- ب. عقداً يسمى "عقد تقديم الخدمات العمالية المنزلية" .
- وذلك وفقاً للنموذج المعد من الوزارة ، على أن يتضمن العقد ما يلي :
- أ. عدد العمال ، و وظائفهم ، و مؤهلاتهم ، و خبراتهم في العمل الذي يُطلبون من أجله .
- ب. حق العميل بأن يطلب من المرخص له استبدال العمال المقدمة خدماتهم بعمال آخرين يملكون نفس المؤهلات ، و الخبرات الضرورية للقيام بالعمل الذي طُلبوا من أجله .
- ج. مدة العقد لتقديم الخدمات .
- د. المقابل المالي الذي يحصل عليه المرخص له لقاء تقديم خدمات العمالة .

### المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز للمرخص له - بأي حال من الأحوال - تشغيل عمالة تقديم الخدمات العمالية من فئة معينة ، أو مهنة معينة لعمل فئة أخرى ، أو مهنة أخرى إلا بموافقة الوزارة .

### المادة الخامسة والثلاثون

تدخل العمالة التي تقدم خدماتها لدى عميل المرخص له من الأشخاص الاعتباريين ، ضمن العمالة التي تحسب على أساسها نسب التوظيف لديه ، ما لم تضع الوزارة اشتراطات معينة لاحتساب تلك العمالة في نسبة التوظيف .

### المادة السادسة والثلاثون :

على المرخص له أن يلتزم باشتراطات التوظيف لدى عملائه التي تصدرها الوزارة من حين لآخر ، و عليه الامتناع عن تقديم عمالته للعميل ، متى كانت العمالة التي ستقدم له تخل بنسبة التوظيف الواجب توفرها لديه .

## الباب السادس : أحكام عامة

### المادة السابعة والثلاثون

يجب على المرخص له قبل قدوم العامل المتقدم إلى المملكة ؛ التحقق من الإجراءات التالية :

١. تدريب العامل على العمل المطلوب منه ، و توعيته بالتزاماته ، و حقوقه ، و كل ما يتعلق بطبيعة العادات ، و التقاليد ، و ظروف المعيشة ، و الأنظمة المعمول بها في المملكة .



## ضوابط وقواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية

٢. إجراء فحص طبي شامل للعامل ، للتأكد من أنه لائق صحياً ؛ وفق المعايير المرعية ، و لا يعاني من أي مرض مزمن ، أو معدٍ ، و أن يكون خالياً من العاهات الجسمية ، و غير ذلك من الأمراض التي من شأنها أن تمنعه من العمل ، أو تضر بصاحب العمل ، أو بتابعيه .
٣. إجراء فحص أمني للعامل من الجهات الرسمية المختصة في بلده ، للتأكد من خلوه من السوابق الجنائية .

### المادة الثامنة والثلاثون

يجب على المرخص له الالتزام بما يلي :

١. تطبيق أحكام هذه الضوابط ، و أحكام نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و نظام التأمين الصحي التعاوني ، و الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
٢. تسجيل جميع العاملين لديه ، لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
٣. نماذج العقود الموحدة التي تضعها وتعتمدها الوزارة .
٤. نسبة التوظيف على موظفيه ؛ وفقاً للنسب التي تحددها الوزارة .
٥. ممارسة النشاط بمكان مستقل ، دون ممارسة أي نشاط آخر بهذا المكان ، طوال مدة الترخيص .

### المادة التاسعة والثلاثون

يجب على المرخص له الامتناع عما يلي :

١. القيام بأي من الممارسات التي تشكل اتجاراً بالأشخاص ، أو مساعدة الغير في ذلك ؛ وفقاً لنظام مكافحة الاتجار في الأشخاص ، و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من المملكة .
٢. القيام بأي من الممارسات التي تشكل تعدياً على العمالة ، أو مساعدة الغير في ذلك .
٣. التوسط في استقدام الأطفال ، والأحداث للعمل ، بما في ذلك الأحوال التي يعلم فيها المرخص له بأن عمر الطفل المذكور في المستندات المقدمة إليه لإثبات أهليته للعمل مخالف لحقيقة عمره .
٤. التعامل في التوسط لاستقدام العمالة مع جهات غير مرخص لها بممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في هذه الضوابط ، أو التعامل مع جهات موقوف ، أو محظور التعامل معها ؛ سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها .
٥. التعامل مع وكالات التوسط لاستخدام العمالة الموجودة في الخارج ، التي تمارس أيًا من الأعمال التي تشكل ، أو تساهم ، أو تسهل الاتجار بالأشخاص ، أو تشغيل الأطفال ، أو الأحداث ؛ وفقاً للمعايير المحددة بالأنظمة في المملكة ، و التشريعات الدولية النافذة ، و كذلك التي تمارس أيًا من الأعمال المجرمة بموجب الأنظمة الوطنية .
٦. التعامل مع أي صاحب عمل يمارس أيًا من الأعمال التي تشكل ، أو تساهم ، أو تسهل الاتجار بالأشخاص ، أو تعدياً على العمالة ، أو تشغيلاً للأطفال .

### المادة الأربعون

على المرخص له أن يراعي تناسب قيمة المبالغ التي يتقاضاها مقابل التوسط في الاستقدام ، أو تقديم الخدمات العمالية ، أو نقل الخدمات وفق الأنشطة المرخص له بها ، مع التكاليف التي يتكبدها في ذلك ، و للوزارة - عند الاقتضاء - الحق في تحديد قيمة تلك المبالغ .

### المادة الحادية والأربعون

لا يجوز للمرخص له الحصول على أي مبالغ من العامل مقابل التوسط في استقدامه ، أو تقديم خدماته العمالية .



## ضوابط وقواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية

### المادة الثانية والأربعون

تختص الوزارة بتطبيق أحكام هذه الضوابط ، و الإشراف ، و الرقابة على تنفيذها ، و لها في سبيل ذلك إصدار القرارات اللازمة لتحسين ، و تنظيم سوق الاستقدام ، و أداء المرخص له .

### المادة الثالثة والأربعون

يجوز بقرار من الوزير - أثناء مزاولة المرخص له نشاطه - زيادة قيمة الضمان البنكي بنسبة لا تتجاوز (٥٠%) من قيمة الضمان الساري ، كلما اقتضت الحاجة لذلك .

### المادة الرابعة والأربعون

يجوز للوزارة أن توقف الخدمات المقدمة للمرخص له من الوزارة ، و من الجهات ذات العلاقة ، أو تسحب من الضمان البنكي المقدم منه أي مبالغ مالية لسداد التزاماته ، أو كلاهما معاً ، و ذلك بعد منحه مهلة مدتها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالوفاء بتلك الالتزامات ، إذا ثبت أمامها صحة أيًا من الحالات التالية :

١. امتناع ، أو عجز المرخص له عن دفع حقوق العاملين التابعين له ، أو دفع مصاريف عودتهم لبلادهم ، و ما يترتب على ذلك من غرامات ، أو جزاءات .
٢. امتناع ، أو عجز المرخص له عن الوفاء بالتزاماته العقدية مع أصحاب العمل ، أو عملائه ، و رفضه رد المبالغ التي حصل عليها منهم ، أو دفع التعويض المنصوص عليه في العقد .
٣. تنفيذًا لقرار أو حكم قضائي نهائي صادر ضد المرخص له .
٤. العقوبات التي تفرضها الوزارة على المرخص له ؛ وفقاً لنظام العمل .
٥. أي مبلغ آخر ترى الوزارة استيفاءه من الضمان البنكي ناتج عن تطبيق أحكام هذه الضوابط .
٦. ارتكاب المرخص له أي مخالفة نظامية .

### المادة الخامسة والأربعون

يجب على المرخص له في حالة السحب من الضمان البنكي ، تكملته بالقدر الذي نقص منه خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالسحب ، و إلا جاز للوزارة إيقاف الخدمات المقدمة له منها ، و من الجهات ذات العلاقة .

### المادة السادسة والأربعون

إذا زاد عدد الشكاوى القائمة ضد المرخص له عن النسبة التي تحددها الوزارة ، أو تجاوزت قيمتها نسبة (٥٠%) من قيمة الضمان البنكي المقدم منه ، جاز للوزارة إيقاف الخدمات المقدمة له منها ، و من الجهات ذات العلاقة ، و الامتناع عن تجديد الترخيص عند انتهاء مدته .

### المادة السابعة والأربعون

يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص بنقل ملكيته للغير ، على أن تتوفر في المتصرف له نفس الشروط المقررة في المرخص له ؛ وفقاً لأحكام هذه الضوابط ، و بذات الإجراءات المتبعة لمنح الموافقة المبدئية ، و منح الترخيص المنصوص عليهما في هذه الضوابط ، و في حال موافقة الوزارة على نقل الملكية ، يتم تسليم المتصرف له ترخيصاً جديداً بالمدة المتبقية للترخيص الأصلي موقعاً من الوزير ، أو من يفوضه ، و مختوماً بختم الوزارة .

### المادة الثامنة والأربعون

لا يجوز للمرخص له بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة تأجير الترخيص للغير لمباشرة النشاط ، أو منح الغير حق الانتفاع بالترخيص بأي وسيلة كانت ، حتى ولو كان ذلك دون مقابل مادي .



### المادة التاسعة والأربعون

يختص مفتشو العمل بضبط مخالفات هذه الضوابط ، و تخضع جميع المقرات التابعة للمرخص له ، و الأماكن المخصصة لإيواء العمال للأحكام الخاصة بإجراءات تفتيش العمل الواردة في نظام العمل .

### المادة الخمسون

يختص مكتب العمل بدراسة الشكاوى المتعلقة بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذه الضوابط ، و له في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

١. التسوية الودية بين الطرفين ، و عرض الصلح .
٢. إفهام الطرفين باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ؛ وفقاً للمواعيد الإجرائية المحددة الخاصة بكل جهة ، في حال عدم التوصل لتسوية ودية ، بحيث ينعقد الاختصاص وفق ما يلي :
  - أ. فيما يتعلق بالدعاوى التي يكون طرفها المرخص له ، و صاحب العمل ، أو العميل يكون الاختصاص للمحكمة المختصة .
  - ب. فيما يتعلق بالدعاوى التي يكون طرفها المرخص له ، والعاملين لديه ، يكون الاختصاص لهيئات تسوية الخلافات العمالية أو المحاكم العمالية حال مباشرتها أعمالها .
٣. إحالة ما يتضح من مخالفات أحكام هذه الضوابط لمفتشي العمل لضبطها ، و اتخاذ الإجراءات المتبعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها بجدولي المخالفات ، و العقوبات المقابلة لها الصادرة بقرار وزير العمل رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨ هـ ، و ما يطرأ عليهما من تعديلات .
٤. التوصية بإيقاف خدمات المرخص له ، أو السحب من الضمان البنكي ؛ وفق ما ورد بالمادة الرابعة والأربعين من هذه الضوابط .

### المادة الحادية الخمسون

تُشكل الإدارة المختصة بالوزارة لجنة أو أكثر ، مكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم مستشار شرعي أو قانوني ، و تكون اختصاصاتها البت في كل ، أو بعض الطلبات الآتية :

١. الموافقات المبدئية للحصول على الترخيص .
  ٢. منح الترخيص .
  ٣. تجديد الترخيص .
  ٤. تعديل الترخيص من نشاط إلى نشاط آخر ، منصوص عليه في هذه الضوابط .
  ٥. إلغاء الترخيص .
  ٦. نقل ملكية الترخيص .
  ٧. إيقاف خدمات المرخص له من الوزارة ، و الجهات ذات العلاقة .
  ٨. السحب من الضمان البنكي المقدم من المرخص له .
  ٩. أي اختصاصات أخرى تسنها الوزارة للجنة .
- و تُعتمد قراراتها من الوزير ، أو من يفوضه في ذلك .





### المادة الثانية والخمسون

تلغي هذه الضوابط جميع القرارات ، والأحكام التي تتعارض معها ، و على الشركات ، و المكاتب القائمة حالياً المرخص لها بممارسة أي من الأنشطة الواردة في هذه الضوابط وقت صدورها ، توفيق أوضاعهم ؛ وفقاً لأحكام هذه الضوابط خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، و يجوز بقرار من الوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى .

والله الموفق